

تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مدخل ومخرج الكراج) بعد عبارة (أن يكون) الواردة في مطلعها.

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة ((١٠) ساعات تدريب نظري و) بعد عبارة (من الفئة الأولى) الواردة في الفقرة (ب) منها وإضافة عبارة (ويعفى من الفحص النظري) إلى آخر الفقرة ذاتها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (خ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

خ- تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة تدريباً نظرياً أو عملياً وفقاً لما تقرره إدارة الترخيص حال حصول الطالب على نتيجة راسب بالفحص النظري أو العملي.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (س) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

س- إخضاع المركبات المقرر إجراء الفحص العملي عليها للفحص الفني المقرر في إدارة الترخيص قبل استخدامها من قبل المتدربين.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١١-

يحدد لباس المدرّبين العاملين في مراكز تدريب السواقة وفق أسس تصدرها إدارة الترخيص لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الناحيتين النظرية والعملية) الواردة في الفقرة (ت) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الناحية النظرية).

ثانياً: بإلغاء كلمة (الاستبدال) الواردة في آخر الفقرة (ذ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التسجيل وفق أسس تضعها إدارة الترخيص).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (وله أن) الواردة في الفقرة (ش) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة تقديم طلب الاعتراض خلال يوم الحصول على نتيجة راسب عملي و).

رابعاً: بإلغاء عبارة (أي فئة) الواردة في الفقرة (ض) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفئة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة).

خامساً: بإضافة الفقرتين (ظ) و (ع) إليها بالنصين التاليين:-

ظ- يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/١ التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/٢ شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (١٠) ساعات على قيادة المركبات للفئة الأولى/٢ ، كما يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/٢ التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/١ شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (١٠) ساعات على قيادة المركبات للفئة الأولى/١.

ع- يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/١ التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/٢ شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (١٠) ساعات على قيادة المركبات للفئة السادسة/٢ ، كما يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/٢ التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/١ شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (١٠) ساعات على قيادة المركبات للفئة السادسة/١.

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفريسه



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات مراكز تدريب السواقة وتعديلاتها لسنة 2009

المنشورة على الصفحة 649 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4950 بتاريخ 2009/2/16
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 50 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة 2008) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في قانون السير النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة 3

لغايات تطبيق احكام المادة (5) من نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة يرفق بطلب ترخيص المركز الوثائق التالية :

أ . صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة للاردني ، او صورة عن جواز السفر لغير الاردني بالاضافة لصورة عن اثبات الإقامة سارية المفعول .

ب. شهادة حسن سيرة وسلوك لمالك المركز او الشركاء .

ت. مخطط اراضي .

ث. اذن اشغال .

ج. مخطط موقع تنظيمي حديث .

ح. سند تسجيل اراضي حديث يثبت ملكية طالب الترخيص للمبنى المراد الترخيص فيه او عقد ايجار مصدق بالنسبة للمباني المستأجرة .

المادة 4

يشترط ان يكون الموقع المراد ترخيص المركز فيه :

- أ. منظما تجاريا وإذا لم يتوفر تنظيم تجاري فيترك للمحافظ المختص بالتنسيق بالموافقة على الموقع .
 ب. ان يكون بعيدا عن تقاطعات الطرق بمسافة لا تقل عن (50) مترا وعن المؤسسات التعليمية بمسافة لا تقل عن (3000) متر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :
 يشترط ان يكون الموقع المراد ترخيص المركز فيه منظما تجاريا وبعيدا عن تقاطعات الطرق بمسافة لا تقل عن (50) متر وعن المؤسسات التعليمية بمسافة لا تقل عن (300) متر .

المادة 5

- على مقدم الطلب تسجيل المركز في وزارة الصناعة والتجارة باسم مركز تدريب سواقة بموجب سجل تجاري واسم تجاري على ان تكون غايته تدريب السواقة فقط والحصول على رخصة مهن من الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ موافقة الوزير وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة ملغاة .

المادة 6

- أ. يشترط ان لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئة الاولى على (8) سنوات من سنة الصنع .
 ب. يشترط أن لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئة الثالثة و الرابعة والسابعة على (15) سنة من سنة الصنع ما لم تستفد المركبة من اي اعفاء جمركي فيصبح العمر التشغيلي لها (12) سنة من سنة الصنع .
 ت. يشترط أن لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئتين الخامسة والسادسة على (25) سنة من سنة الصنع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
 أ . يشترط ان لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئة الاولى عن خمس سنوات من سنة الصنع .
 ب. يشترط ان لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئات الثالثة والرابعة والسابعة عن (12) سنة من سنة الصنع .
 ت. يشترط ان لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات تدريب السواقة من الفئتين الخامسة والسادسة عن (20) سنة من سنة

الصنع .

المادة 7

المواصفات الفنية للمركبات :

أ. مركبة التدريب للفئة الأولى:

1. دراجة آلية (عادية ورياضية) لا تقل سعة محركها عن (150سم³) تتوفر فيها الشروط الواردة في تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية النافذة.

2. دراجة آلية (سكوتر) لا تقل سعة محركها عن (90 سم³) ولا تزيد على (250سم³) تتوفر فيها الشروط الواردة في تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية النافذة .

3. دراجة آلية تعمل على الكهرباء كليا على أن تتوفر فيها الشروط الواردة في تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية النافذة .

4. دراجة آلية سكوتر تعمل على الكهرباء كليا على أن تتوفر فيها الشروط الواردة في تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية النافذة .

ب. مركبة التدريب للفئة الثالثة :

سيارة ركوب لا يقل سعة محركها عن (1) لتر وذات اربعة ابواب لا يقل عدد ركابها عن اربعة ركاب بمن فيهم السائق وذات مقود هيدروليكي (power) وان تكون مزودة بمساند واقية للرأس ومبدل سرعة يدوي لسيارات التدريب على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/1 ومبدل سرعة اوتوماتيك لسيارات التدريب على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/2 ، ومركبات ركوب كهربائية أوتوماتيك لانقل قوتها عما هو مبين بالشروط الواجب توافرها في المركبات التي تعمل على الكهرباء و حسب المواصفات المعتمدة لدى ادارة الترخيص وذات اربعة ركاب بمن فيهم السائق وذات مقود هيدروليكي (power) وأن تكون مزودة بمساند واقية للرأس ومبدل سرعة أوتوماتيك.

ب. مركبة التدريب للفئة الرابعة :

سيارة ركوب لا يقل سعة محركها عن (1.6) لتر وذات اربعة ابواب لا يقل عدد ركابها عن اربعة ركاب بمن فيهم السائق وذات مبدل سرعة يدوي ومقود هيدروليكي (Power) .

ث. مركبة التدريب للفئة الخامسة :

حافلة متوسطة مصممة لنقل عدد من الاشخاص لا يقل عن عشرين شخصا ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق .

ج. مركبة التدريب للفئة السادسة :

قاطرة ومقطورة او رأس قاطر ونصف مقطورة للتدريب على رخصة قيادة من الفئة السادسة/1 او حافلة مصممة لنقل ما لا يقل عن (35) شخصا بمن فيهم السائق للتدريب على رخصة قيادة من الفئة السادسة/2 .
ح. مركبة التدريب للفئة السابعة :

يقل سعة محركها عن (1) لتر وذات اربعة ابواب لا يقل عدد ركابها عن اربعة اشخاص بمن فيهم السائق ومزودة بمبدل سرعة اوتوماتيك ومساند واقية للرأس ومقود هيدروليكي (power)(p) ومجهزة تجهيزا خاصا للمعوقين او مركبة ركوب كهربائية أوتوماتيك لاتقل قوتها عما هو مبين بالشروط الواجب توفرها بالمركبات التي تعمل على الكهرباء و حسب المواصفات المعتمدة لدى ادارة الترخيص وذات اربعة أبواب لا يقل عدد ركابها عن أربعة ركاب بمن فيهم السائق وذات مقود هيدروليكي (power) وأن تكون مزودة بمساند واقية للرأس ومجهزة تجهيزا خاصا للمعوقين

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم تعديلها بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . مركبة التدريب للفئة الاولى :

1. دراجة آلية لا يقل سعة محركها على (150) سم³ تعمل على وقود البنزين ونظام نقل حركة بالارجل مجهزة بركائز رافعة او داعمة وتجهيزات السلامة العامة .
2. دراجة آلية سكوتر لا تقل سعتها عن (90) سم³ ولا يزيد على (150) سم³ تعمل على وقود البنزين ونظام نقل حركة اوتوماتيك بالكامل مجهزة بركائز رافعة وداعمة وتجهيزات السلامة العامة .

ب. سيارة ركوب لا يقل سعة محركها عن (1) لتر وذات اربعة ابواب لا يقل عدد ركابها عن اربعة ركاب بمن فيهم السائق وذات مقود هيدروليكي (power) وان تكون مزودة بمساند واقية للرأس ومبدل سرعة يدوي لسيارات التدريب على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/1 ومبدل سرعة اوتوماتيك لسيارات التدريب على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/2 .
ح. سيارة ركوب لا يقل سعة محركها عن لتر واحد وذات اربعة ابواب لا يقل عدد ركابها عن اربعة اشخاص بمن فيهم السائق ومزودة بمبدل سرعة اوتوماتيك ومساند واقية للرأس ومقود هيدروليكي (power) ومجهزة تجهيزا (خاصا) للمعوقين .

المادة 8

التجهيزات الخاصة بمركبات تدريب السواقة :

أ . دعسات كلاتش وبريك اضافية لاستعمال المدرب .

- ب. مرآة وسط امامية اضافية لاستعمال المدرب .
- ت. تدهن مركبات تدريب السوافة باللون البرتقالي (TOP-GUL367) .
- ث. وضع خط ابيض في منتصف خزان الوقود لمركبة التدريب من الفئة الاولى وخطين ابيضين من الامام والخلف بعرض (10) سم وعلى بعد (28) سم من الجناح الايمن والايسر لسيارات التدريب من الفئات الثالثة والرابعة والسابعة ، ووضع خطين ابيضين على جانبي مركبات التدريب المخصصة للفئات الاخرى بعرض (30) سم .
- ج. يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مساحته (20×40) سم ويثبت على المستطيل شعلة بطول (40) سم من اللون الاحمر والازرق للفئات الثالثة والرابعة والسابعة ، كما يكتب اسم المركز وعنوانه ضمن مستطيل مساحته (30×60) سم ويثبت على المستطيل شعلة بطول (50) سم من اللون الاحمر والازرق للفئتين الخامسة والسادسة ويحدد لون المستطيل من قبل ادارة الترخيص .
- ح. يثبت على منتصف سقف سيارات التدريب للفئات الثالثة والرابعة والسابعة من الاعلى مثلث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (20) سم ذو اطار خارجي احمر والارضية بيضاء يكتب عليه حرف (ت) باللغة العربية وحرف (L) باللغة الانجليزية .
- خ. يثبت في مؤخرة مركبات التدريب للفئتين الخامسة والسادسة مثلث عاكس طول قاعدته (50) سم ذو اطار خارجي احمر وارضية بيضاء يكتب عليه الحرف (ت) باللغة العربية وحرف (L) باللغة الانجليزية .
- د. تجهيز مركبة التدريب بنظام رقابة الكترونية تحدد مواصفاته إدارة الترخيص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2020.

المادة 9

تلتزم المراكز والمدربون بما يلي :

- أ . تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة من الفئة الاولى (20) ساعة تدريب نظري و (10) ساعات تدريب عملي لغير الحاصلين على رخصة قيادة من فئة اخرى ، على ان لا تقل مدة التدريب عن (15) يوم من تاريخ الانتساب للمركز .
- ب. تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة من الفئة الاولى (10) ساعات تدريب عملي كحد ادنى للحاصلين على رخص قيادة من فئة اخرى، على ان لا تقل مدة التدريب عن اسبوع من تاريخ الانتساب للمركز .
- ت. تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثانية (20) ساعة تدريب نظري لغير الحاصلين على رخصة قيادة من فئة اخرى .
- ث. تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (1 و 2) (20) ساعة تدريب نظري و (40) ساعة

- تدريب عملي للفئة الثالثة/1 كحد ادنى و(30) ساعة تدريب عملي للفئة الثالثة /2 كحد ادنى ، على ان لا تقل مدة التدريب عن ثلاثين يوما من تاريخ الانتساب للمركز .
- ج. تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة للفئات الرابعة ، الخامسة والسادسة (10) ساعات تدريب نظري و (10) ساعات تدريب عملي كحد ادنى على ان لا تقل مدة التدريب عن (10) ايام من تاريخ الانتساب للمركز .
- ح. تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة من الفئة السابعة (20) ساعة تدريب نظري و(40) ساعة تدريب عملي كحد ادنى ، على ان لا تقل مدة التدريب عن ثلاثين يوما من تاريخ الانتساب للمركز .
- خ. تنظيم بطاقات انتساب مثبت عليها صورة المتدرب ومعلوماته الشخصية محدد فيها ايام وساعات التدريب وفق النموذج الذي تقرره ادارة الترخيص .
- د . اعداد كشوفات بأسماء المتدربين الذين انهوا التدريب وفقا للنماذج المعدة من قبل ادارة الترخيص شريطة ان تكون خالية من الكشط او الطمس وان تكون المعلومات المدونة فيها صحيحة وموقعة من قبل مدير المركز ومختومة بختم المركز او تزويد إدارة الترخيص بنسخ الكترونية منها وفقا للشروط التي تضعها إدارة الترخيص .
- ذ . اصدار شهادات كفاءة للمتدربين لغايات التقدم للفحص المقرر في ادارة الترخيص وفق النموذج المعد لهذه الغاية شريطة ان تحمل الشهادة توقيع مدير المركز والمدرّب ومختومة بختم المركز وان تكون البيانات المدونة فيها مطابقة للمعلومات الواردة في كشوفات الانتساب أو إصدار شهادات الكترونية على النظام المروري وفقا للشروط التي تضعها إدارة الترخيص .
- ر . الالتزام بساعات تدريب يومية للمتدرب لا تزيد على ساعتين للتدريب النظري وساعتين للتدريب العملي وتدوين ذلك في بطاقة الانتساب .
- ز . اصدار الايصالات المالية لكل متدرب بعدد الساعات التدريبية .
- س. اخضاع مركبات التدريب المسجلة والمرخصة باسم المركز للفحص الفني قبل استخدامها لغايات فحص المتدربين المقرر في ادارة الترخيص .
- ش. تثبيت لوحة اجور التدريب النظري والعملي للساعة التدريبية الواحدة وفحص المستوى في مكان بارز من المركز .
- ص. ان يكون المدربون العاملون في المركز حاصلين على تصاريح تدريب سارية المفعول ومتقدمين بكفالات بنكية ضمانا للالتزام باحكام نظام ترخيص مراكز التدريب وهذه التعليمات .
- ض. ان يلتزم المدرب بارتداء اللباس ولوحة الاسم المنصوص عليهما في المادة (11) من هذه التعليمات اثناء التدريب لمختلف الفئات وعلى ان يرتدي المدرب والمتدرب خوذة الرأس اثناء التدريب العملي للفئة الاولى .
- ط. الالتزام بالتدريب من شروق الشمس وحتى غروبها ويستثنى من ذلك المراكز التي يتوفر لديها ميادين معبدة ومضاءة تسمح بالتدريب ليلا بداخلها .
- ظ. التقيد بالاماكن والاقوات التي تحددها ادارة الترخيص لغايات التدريب .
- ع. اصطحاب مرافق لا يقل عمره عن عشر سنوات اثناء التدريب العملي للمتدربات الاناث الا في الحالات التي يوافق عليها مدير الترخيص بناء على طلب خطي من صاحبة العلاقة .

- غ. المدربة الانثى تدرب الاناث فقط ويستثنى من ذلك الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات شريطة الحصول على تصريح مسبق لهذه الغاية من ادارة الترخيص .
- ف. الالتزام باجراءات الدور للمركبات الذي تحدده ادارة الترخيص لفحص المتدربين عليها .
- ق. الالتزام بالاجراءات التنظيمية التي تحددها ادارة الترخيص .
- ك. عدم اصطحاب اي شخص من قبل المدرب اثناء التدريب العملي باستثناء المتدرب والمرافق .
- ل. عدم استخدام مركبات التدريب لغير غايات التدريب .
- م. عدم التدريب خارج نطاق المحافظة المختصة باستثناء الحالات التي لا يتوفر فيها سيارات تدريب للفئة المطلوب التدريب عليها وبعد الحصول على موافقة ادارة الترخيص .
- ن. ان يلتزم المدرب بحمل التصريح الممنوح له من ادارة الترخيص اثناء التدريب وان يتحقق من ان المتدرب يحمل بطاقة الانتساب للمركز واثبات شخصية اثناء التدريب .
- هـ . الالتزام بالتدريب وفق نظام ترخيص مراكز التدريب وهذه التعليمات .
- و. التدريب عن بعد :
- يجوز لمراكز التدريب و المتدربين اختيار التدريب النظري عن بعد وفق الشروط والمتطلبات اللازمة لهذا التدريب التي يصدرها مدير إدارة الترخيص .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019.

المادة 10

?لا يجوز تحديد مستوى المتدربين لكافة فئات الرخص باستثناء الراغبين في الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة او السابعة على ان يتم تحديد مستوى المتدربين من قبل مدربين اثنين يسميهما مدير المركز لا تقل خبرة اي منهما عن ثلاث سنوات في مجال التدريب وعلى أن لا يقل عدد الساعات المحددة للفئة الثالثة (1) والسابعة عن عشر ساعات تدريب عملي ولفئة الثالثة (2) عن خمس ساعات تدريب عملي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019

المادة 11

يعتمد اللون السكني للباس المدربين العاملين في مراكز التدريب على ان يوضع عليه لوحة اسم تتضمن اسم المدرب واسم المركز الذي يعمل فيه .

المادة 12

يجوز اجراء تغييرات في سجل او شهادة تسجيل او الاسم التجاري لمراكز التدريب بعد الحصول على موافقة ادارة الترخيص المسبقة .

المادة 13

- أ . تصنف تصاريح التدريب وفق فئات رخص القيادة .
- ب. يشترط لمنح تصريح ممارسة التدريب على قيادة اي فئة من فئات المركبات اجتياز دورة المدربين المنصوص عليها في المادة (8-12) من نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة النافذ واجتياز دورة متخصصة لدى المعهد المروري الاردني للتدريب على قيادة المركبات لفئات الاولى والخامسة والسادسة ، وان يتوافق تصريح التدريب الممنوح للمدرب مع فئة رخصة القيادة الحاصل عليها.
- ت. يشترط لممارسة التدريب على قيادة المركبات للفئات الرابعة والخامسة والسادسة ان يكون المدرب قد مارس التدريب بالفئة الادنى مدة سنة كاملة .
- ث. على الرغم مما ورد في الفقرة (ت) يجوز لحامل تصريح التدريب من اي فئة التدريب على قيادة مركبة للفئة السابعة والفئات الادنى باستثناء الفئة الاولى .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2020.

المادة 14

احكام عامة :

- أ . يشترط لغايات تسجيل مركبات التدريب من الفئة الاولى توفر ميدان تدريب معتمد من قبل ادارة الترخيص .
- ب. على المدرب الذي ينقطع عن التدريب لمدة تزيد على سنتين ان يخضع لدورة تأهيلية لدى المعهد المروري الاردني لمدة اسبوع .
- ت. يتولى المعهد المروري الاردني إعداد واعتماد المناهج والبرامج التدريبية من الناحيتين النظرية والعملية ومتابعتها .
- ث. للوزير الموافقة على نقل موقع المركز خارج نطاق المحافظة المرخص له فيها .
- ج. لمدير ادارة الترخيص تنظيم انتقال المتدربين وتصاريح المدربين من مركز الى آخر وتحديد الاوراق والمستندات والوثائق المطلوبة لذلك .
- ح. لمدير الامن العام او من يفوضه الموافقة على نشر احصائية المتقدمين للفحص النظري والعملية ونسب النجاح

لمركز تدريب السواقة بمختلف وسائل الاعلام .

خ. يجوز زيادة اعداد مركبات التدريب في المراكز القائمة قبل صدور هذه التعليمات شريطة التقيد بسنة الصنع المنصوص عليها عند التسجيل لأول مرة او بالعمر التشغيلي عند نقل المركبة من مركز الى آخر وتقديم الكفالة المنصوص عليها في المادة (4) الفقرة (أ/3) من نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة النافذ المفعول .

د . يجوز لمراكز الدمج المرخصة قبل صدور نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة وهذه التعليمات فتح فرع لها في المحافظة المرخص لها فيها شريطة ان يتوفر في هذا الفرع ذات الشروط المنصوص عليها في نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة النافذ وهذه التعليمات ، ويجوز نقل ما لا يقل عن خمس مركبات من المركز الاصل الى الفرع على ان لا يقل عدد المركبات في اي منهما عن خمس مركبات ويعتبر الفرع جزءا لا يتجزأ من المركز الاصل .

ذ. يجوز لمراكز التدريب استبدال المركبات المسجلة باسمها بمركبات اخرى شريطة ان لا تزيد سنة صنع المركبة الجديدة على خمس سنوات من تاريخ الاستبدال .

ر. يجوز رهن مركبات التدريب بأسماء الاشخاص او البنوك او وكلاء الصنف او الشركات والمؤسسات المالية الممولة .

ز. تخضع مركبات التدريب للفحص الفني في ادارة الترخيص كل ستة اشهر وتمنح شهادة صلاحية فنية على ان لا تتجاوز تاريخ انتهاء ترخيص المركبة ويتم الاحتفاظ بها من قبل المدرب اثناء عملية التدريب .

س. لمدير ادارة الترخيص تحديد المدة الواجب اعتمادها لاعادة الفحص النظري والفحص العملي عند الاخفاق في اي منهما .

ش. لمدير ادارة الترخيص قبول طلبات الاعتراض على نتائج قرارات لجنة الفحص العملي وله ان يشكل لجنة استثنائية من ثلاثة فاحصين برئاسة ضابط على الاقل لاعادة فحص المتدرب مرة اخرى على ان يفقد المتدرب حقه في اعادة الفحص عند رسوبه لمدة شهرين من تاريخ قرار اللجنة الاستثنائية .

ص. تعتبر معاملة الحصول على رخصة القيادة لاغية اذا مضى على اخر اجراء تم في ادارة الترخيص مدة سنة كاملة دون مراجعة صاحب العلاقة لاستكمال معاملته .

ض. يجوز للحاصل على رخصة قيادة من اي فئة تحويلها الى الفئة السابعة لاسباب صحية شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لا تقل عن (10) ساعات .

ط. يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/1 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة /2 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (5) ساعات على قيادة المركبات للفئة الثالثة/2 ، كما يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة /2 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة/1 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (10) ساعات على قيادة المركبات للفئة الثالثة/1 .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب التعليمات

المعدلة لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ت) كما يلي :

ت. يتولى المعهد المروري الاردني اعداد المناهج والبرامج التدريبية من الناحيتين النظرية والعملية .

المادة 15

أ . يجوز لمراكز التدريب المصنفة بالدرجة الثانية والمرخصة قبل صدور نظام ترخيص مراكز تدريب السواعة وهذه التعليمات البقاء على الوضع الذي رخصت بموجبه من حيث الموقع والابنية ومساحتها وفئات واعداد مركبات التدريب والمدربين .

ب. على جميع المدربين توفيق اوضاعهم من حيث تقديم الكفالات البنكية المطلوبة وفق احكام نظام مراكز تدريب السواعة .

المادة 16

تلغى تعليمات مراكز تدريب السواعة لسنة 2006 الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (4780) تاريخ 31/8/2006

م .

عيد الفايز

وزير الداخلية